

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 071 من 491 | كتاب

### الديات | باب مقادير ديات النفس | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:37

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الديات باب مقادير ديات النفس بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:55

لما بين المؤلف رحمه الله فيما سبق ما يجب بالجناية على النفس او ما دون النفس من قصاص او دية ناسب ان يذكر بعد ذلك آ

مقادير ديات النفس ومقادير ديات ما دون النفس - 00:01:14

لان ذلك وارد في الكتاب والسنة نعم. قال رحمه الله دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال ذهب او اثني عشر الف درهم فضة او

مئتا بقرة او الفاشاة. نعم. هذه اصول الدية. نعم. اه اكمل الديات دية الحر - 00:01:39

المسلم لان هناك دية المسلم دية الكتاب اوديت الوثني والمجوسي اكمل الديات هو والاصل هو دية الحر المسلم وقد جاء في

الاحاديث تفصيلها وبيان اجناسها فادية الحر المسلم مئة بعير - 00:02:05

من الابل او مئتا بقرة او الفاشاة هذه من المواشي جاء بها الحديث جاءت في حديث واحد دية المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او

الفاشات ومن الذهب والفضة من الذهب - 00:02:39

آ الف مثقال يعني الف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم فهذه خمسة خمسة انواع هل هي اصول او الاصل واحد وهو الابل

وهذه اقيام لها على خلاف بين العلماء - 00:03:06

فالذي مشى عليه هنا وهو القول الثاني انها اصول كل واحد اصل بنفسه فاذا ادى واحدا من هذه الاصول لزم المجني عليه او اه لزم

ولي الجناية قبوله لان الجاني اتى بما وجب عليه - 00:03:29

واما القول الاول وهو ان الاصل هو الدية هو الابل. نعم. ان الاصل هو. الابل. الابل وهذه المذكورة قيام لها وليست اصولا اذا فيكون

الاصل هو الابل وتقوم في كل وقت - 00:03:52

بحسبه لان الابل تغلو وترخص احيانا فالمعتبر هو الابل والمعيار هو الابل دائما وابدا فاما ان يدفع مئة من الابل واما ان يدفع قيمتها

وهذا اضبط للناس هذا اضبط للناس واسهل على الناس - 00:04:12

ان تجعل الابل هي الاصل او قيمتها التي تساويها في كل وقت بحسبه نعم قال هذه اصول الدية فهذا على القول الثاني نعم فايها

احضر من تلزمه؟ نعم. فايها احضر من تلزمه لزم الولي قبوله - 00:04:35

هذا على القول بان هذه اصول اما على القول بان الاصل هو الابل فلا يلزم المجني عليه الا قبول الابل او قيمتها. نعم. اذا هذا فئة

الخلاف في ايها الاصل؟ اي نعم - [00:04:57](#)

ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حطة وخمس وعشرون جذعة نعم

هذا هذا يؤيد القول الاول في ان الاصل هو الائم لانها هي التي تقبل التغليظ والتخفيف - [00:05:13](#)

التغليظ يكون في العمد وشبه العمد بان تجعل ارباعا خمس وعشرون بنت الاخاض خمس وعشرون بنت لبون خمس وعشرون حقة

وخمس وعشرون جذعة هذه دية العمد وشبه واما الخطأ فانها تكون اخماسا - [00:05:36](#)

عشرون من كل نوع من هذه الانواع عشرون بنت مخاض عشرون بنت لبون عشرون آ حقة عشرون جذعة وعشرون من بني من بني

لابون عشرون من بني لبون. هذه مئة - [00:06:03](#)

مخمسة نعم قال وفي الخطأ تجب اخماسا. نعم. ثمانون من الاربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض بني مخاض نعم انا قلت من

بني لبون هذا خطأ من بني مخاض مخاضه وما تم له سنة. نعم. ولا تعتبر القيمة في ذلك - [00:06:21](#)

بل السلامة نعم لا تعتبر القيمة قيمة هذه الاسنان بل تعتبر السلامة لان القيمة تزيد وتنقص لكن تعتبر السلامة من العيوب بان لا يكون

فيها عيوباً تنقص ذاتها نعم او صفتها. نعم. هذا التفصيل يا شيخ كونه اربعا واخماسا اتى به دليل او - [00:06:41](#)

نعم جاء في الادلة ان العمد يتغلظ فيه وشبه العمد تغلظ فيه وجاء في الادلة انها كما في حديث عمرو بن حزم وغيره. اه. نعم. احسن

الله اليك. قال ودية الكتابي نصف دية المسلم - [00:07:08](#)

هذا النوع الثاني بعد دية الحر المسلم دية الكتابي وهو اليهودي او النصراني يسموا بالكتابيين لان لهم كتاباً فدية الكتابي نصف دية

المسلم على ما سبق بيانه نعم ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم. الصنف الثالث وهو من عدا اهل الكتاب من الكفار - [00:07:23](#)

فديتهم ثمان مئة درهم محدودة والمجوسي هو الذي يعبد النار ويقول بخالقين خالق للنور وخالق خالقا للشر وخالق للخير هذا هو

المجوسي والوثني هو الذي يعبد الالوهة نعم او القبور او الاشجار او الاحجار هذا هو الوثني - [00:07:53](#)

نعم قال ونسائهم على النصف ودية المجوسي والوثني نعم ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم اسلام ثمانمائة درهم اسلامي. نعم ونسائهم

على النصف كالمسلمين. نساء اهل الكتاب ونساء المجوس ونساء الوثنيين على النصف من ذكرانهم. كما ان نساء المسلمين على

النصف من ذكران المسلمين. نعم - [00:08:20](#)

ثمانمائة درهم اسلامي يا شيخ تقدر في كل وقت بقدرها ثلاثة دراهم اسلامية ثلاثة دراهم اسلامية تساوي تساوي ريال سعودي

الان نعم قال هو تقريبا يعني تساوي ثلاثة ريالات تقريبا سعودية - [00:08:53](#)

نعم. قال ودية قن قيمته. ثلاثة الدراهم الاسلامية تقريبا تساوي درهم ريال سعودي. نعم قال ودية قن قيمته دية القم هذا هو النوع

الثالث هذا هو النوع الرابع. الرابع النوع الرابع القن او المملوك دية قيمته لانه يباع ويشترى - [00:09:16](#)

والاصل في المتلفات ان تضمن بقيمتها قضيتها قيمته بالغة ما بلغت حتى ولو زادت على دية الحر نعم لانه مال لانه مال والمال يضمن

بقيمته نعم احسن الله اليكم وفي جراحه ما نقصه بعد البرء - [00:09:43](#)

وفي جراحه ما نقص من قيمته بعد ان يبرأ الجرح. يقدر بعد ما يبرأ الجرح وينظر مقدار النقص في دفع مقابل ذلك النقص من المال.

نعم ويجب خلاف بخلاف جراح الحر واطراف الحر هذا سبق فيه تقديرات نعم - [00:10:05](#)

ويجب في الجنين ذكرا كان او انثى عشر دية امه غرة نعم وعش غرة غرة وعشر قيمتها ان كان مملوكا نعم الجنين وهو الحمل

في البطن اذا تم له اربعة اشهر. نعم - [00:10:30](#)

وجنى عليه احد امه او غيرها فسقط ميتا ففيه الدية قد حددها النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة وهي العبد او الامة قيمتها

خمس من الابل قيمتها خمس من الابل - [00:10:51](#)

وهي نصف عشر دية امه لاندية امه خمسون من الابل نعم؟ نعم. عشر الخمسون خمس عشر الخمسون خمس من الابل نعم ففيها ففي

الجنين عشر دية امه وهو خمس من الابل. من الابل - [00:11:12](#)

نعم وعشر قيمتها ان كان مملوكا هذا اذا كانت الحامل التي اسقطت بالجناية حرة. اما ان كانت مملوكة وولدها حر جنينها حر ففيه عشر قيمة امه عشر قيمة امه المملوكة - [00:11:34](#)

يتصور بذله يتصور ذلك. يعني كيف تكون هي حرة وولدها مملوك تصوروا ذلك بان يعتق امته الحامل ويستثنى حملها يستثنى حملها فيبقى حملها مملوكا نعم وتقدر الحرة امة مثلا لو زوج امته لو زوج - [00:11:53](#)

امته وحملت ثم جنى عليها وسقط الحمل وقد اعتقها واستثنى ولدها فهذه حرة حامل برقيق فاذا جنى على هذا الحمل ففيه عشر قيمة امه. نعم. وتقدر الحرة امة فيقال لو كانت هذه الحرة اما كم تساوي - [00:12:21](#)

فيقال تساوي مثلا خمسين الف ريال فيقال اذا فيها بكم؟ عشر ديت له؟ عشر دية الام. خمسة الف. خمسة الف ريال. نعم. احسن الله اليكم. قال وان جنى رقيق خطأ او عمدا لا - [00:12:49](#)

قود فيه او فيه قواد واختير فيه المال او اتلف مالا بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته جناية العبد ان كانت باذن سيده فانها تعلق بسيده هو الذي يظمنها لانه - [00:13:05](#)

هو الذي اذن له في ذلك. اما ان كانت جناية العبد بغير اذن سيده فانها تعلق برقبته تتعلق برقبة العبد الجاني وتفصيل ذلك كما ذكر المؤلف نعم كما ذكر المؤلف. نعم. قال وان جنى رقيق خطأ. خطأ لان الخطأ يوجب المال فقط - [00:13:26](#)

نعم. او عمدا لا قود فيه. او عمدا لا يجب فيه القود او فيه قود واختير فيه المال العمدة الذي لا قود فيه كما عرفنا في الجراح التي لا تنتهي الى عظم - [00:13:51](#)

او كسر العظم الذي ليس من مفصل هذا لا قود فيه وان كان عمدا نعم او فيه قود واختير فيه المال. او فيه قود في النفس او في الطرف لكن لكن المجني عليه اوله اختار المال - [00:14:05](#)

ففي رقبته اذا كان الجناية بغير اذن السيد تتعلق برقبة العبد ويترتب على ذلك ما يأتي. نعم. او اتلف مالا بغير اذن سيده. او اتلف مالا ما اتلف نفس. وانما اتلف مالا - [00:14:25](#)

كما لو احرق ثيابا او آاحرق مستودعا مستودعا او طعاما او غير ذلك. نعم. بغير اذن سيده. نعم. تعلق ذلك برقبته يكون الظمان متعلق برقبة الجاني وهو العبد فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته - [00:14:43](#)

او يسلمه الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه نعم يخير يخير السيد حينئذ اذا جنى العبد بغير اذنه وتعلق اه ظمان الجناية برقبته فان السيد يخير بين ان يدفع هو ما ترتب على الجناية من الظمان - [00:15:07](#)

او ان يسلم العبد للمجني عليه اما ان يملكه او ان يبيعه ويستوفي حقه من ثمنه هو بالخيار في ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله باب ديات الاعضاء - [00:15:31](#)

ومن باعه وان باعه وبقي شيء من من ثمنه اكثر من الجناية يردده على السيد. نعم. اذا هذا قوله ويدفع ثمنه؟ اي نعم يعني يرد على المالك رد ما زاد عن ثمن الجناية. نعم. عن عوض الجناية. او يسلمه الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه. نعم -

[00:15:48](#)

باب ديات الاعضاء ومنافعها او يبيعه يعني السيد او يبيعه السيد ويدفع ثمنه للمجني عليه. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب ديات يعني يخير السيد بين ثلاثة امور. اما ان يدفع هو - [00:16:11](#)

ما ترتب على الجناية واما ان يسلم العبد للمجني عليه يملكه واما ان يبيعه السيد الامر الثالث ان يبيعه السيد ويسلم ثمنه للمجني عليه. نعم. جزاكم الله خيرا. قال رحمه الله - [00:16:32](#)

باب ديات الاعضاء ومنافعها نعم الاعضاء قالوا ان الانسان فيه سبع واربعين عضو منها ما في الانسان منه شيء واحد. ومنها ما في الانسان منه شيان. ومنها ما في الانسان منه ثلاثة - [00:16:49](#)

ومنها ما في الانسان منه اربعة. اربعة. نعم قال من اتلف. نعم. من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف واللسان والذكر ففيه دية النفس نعم دية الاعضاء ومنافعها يعني منافع الاعضاء كالسمع والبصر - [00:17:11](#)

والشم وغير ذلك هذه المنافع فقد يبقى العضو لكن تذهب المنفعة منفعتة وقد يذهب هو ومنفعته فالاعضاء لها ديات والمنافع لها ديات. والاعضاء كما ذكرنا منه ما في الانسان منه شيء واحد فقط مثل الانف - [00:17:35](#)

الانف جميع الانف يعني بقصبتة ومرنه. نعم. هذا فيه هدية كاملة لانه ليس في الجسم له نظير وكذلك اللسان ليس للانسان الا لسان واحد فاذا قطع من اصله ففيه نية كاملة - [00:17:59](#)

وفي الذكر ايضا الذكر ليس للانسان الا واحد ذكر واحد فاذا قطع ففيه دية كاملة. نعم قال وما فيه منه شيان النوع الثاني ما في الانسان منه شيان. نعم. كالعينين والاذنين والشفيتين واللحيين - [00:18:19](#)

وثديي المرأة وثدوتي الرجل واليدين والرجلين والاليتين والاثنيين واسكتي المرأة فبهما الدية وفي احدهما نصفها نعم واحدا واحدا وما في الانسان؟ وما فيه منه شيان كالعينين؟ كالعينين فاذا اذهب العينين ففيهم دية كاملة واذا اذهب واحدة ففيها نصف الدين. نصف الدية. نعم. والاذنين؟ الاذنين - [00:18:39](#)

فيهم الدية واذا ذهبت واحدة ففيها نصف الدية والشفيتين؟ الشفتين العليا والسفلى للفم آآ فيهما الدية وفيه كل واحدة نصف. نعم. واللحيين؟ واللحيين وهما العظمان اه في جانبي الوجه العظمان في جانبي الوجه يلتقيان في على منبت الذقن - [00:19:10](#)

يلتقيان تحت منبت الذقن. نعم فاذا اتلف واحدا من اللحيين ففيه نصف الدية وان اتلف اللحيين معا ففيهما دية كاملة نعم وثديي المرأة ثدي المرأة فيهما الدية وفي احدهما نصف. نعم - [00:19:34](#)

وذندوتي الرجل صندوقتي الرجل وهما في الصدر نعم فيما الدية وفي احدهما نصفها. نعم. واليدين والرجلين. سندوتين بمحل آآ الثديين من المرأة. نعم. نعم. قالوا واليدين؟ واليدين واليمنى واليسرى والرجلين اليمنى واليسرى. ففي - [00:19:53](#)

الدية وفي احدهما نصفها وفي الرجلين كذلك. نعم. والاليتين؟ والاليتين اه مما يحيط بالدبر من الجانبين في كل واحدة نصف الدية وفيهما جميعا الدية كاملة والائى بمحل آآ بمحل الالية من - [00:20:17](#)

من الشاة نعم والاثنيين ولون زيان عن الخصيتين فيهم الدية وفي احدهما نصفها. نعم. واسكتي المرأة. وهما العظمان المحيطان بفرجها. نعم فيهما الدية وفي احدهما نصفها قال وفي المنحرين ثلثا الدية - [00:20:36](#)

وفي الحاجز بينهما ثلثها نعم المنخر يتكون من ثلاثة اشياء. الانف الانف يتكون من ثلاثة اشياء وهو ما يسمى بمارن يتكون من ثلاثة اشياء من المنخرين والحاجز بينهما. فاذا قطع الانف كله - [00:20:57](#)

بثلاثة اقسامه ففيه الدية كاملة هذا هذا مثال لما في الانسان منه ثلاثة ثلاثة اشياء وفي الحاجز بينهما ثلث الدية في كل منخر ثلث وفي الحاجز بينهما ثلث فاذا اذهب الجميع المنخران والحاجز ففيهما الدية كاملة. نعم - [00:21:18](#)

وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل هذا المثال لما في الانسان منه اربعة اشياء وذلك كاجفان العينين لكل عين جفنان اعلى واسفل. والمجموع اربعة فاذا اذهب الاجفان الاربعة كلها ففيها الدية كاملة - [00:21:40](#)

واذا اذهب جفنا واحدا ففيه ربع الدية وان اذهب جفنين ففيهما نصف الدية. نعم وان اذهب ثلاثة اجفان فثلاث ارباع الدية. نعم. قال وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها. هذا معروف. نعم. وفي اصابع اليدين - [00:21:59](#)

كاصابع الرجلين. كاصابع هذا ما في الانسان منه عشرة. المثال لما في الانسان منه. عشرة. عشرة وهي اصابع اليدين. اصابع اليدين عشرة اذا اذهبها كلها ففيها الدية. اذا اذهب واحدا منها ففيه عشر الدية. الدية - [00:22:20](#)

واذا اذهب انملة ففيها ثلث عشر الدية لان كل اصبع فيه ثلاث انامل الا الابهام ففيه انملتان فقط فالانامل ان كانت من الابهام ففي كل انملة نصف عشر الدية وان كانت من غير الابهام ففيها - [00:22:39](#)

ففي الانملة ثلث عشر الدية نعم. قال وفي اصابع اليدين الدية كاصابع الرجلين لو لو اذهب اصابع اليدين والرجلين جميعا فعليه ديتان دي عن اصابع الرجلين ودية؟ عن اصابع اصابع الرجلين وما اه نقص عن ذلك فبحسابه. نعم. وبكل اصبع عشر الدية - [00:23:01](#)

اذا اذهب جميعا. نعم. وفي كل انملة ثلث عشر الدية. لان في كل اصبع ما عدا الابهام ثلاثة انامل والابهام مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن. كدية السن لان دية السن عشر الدية كما سبق خمس من الابل - [00:23:24](#)

نعم بحساب الاسنان يعني. نعم حسنا قال رحمه الله انا لو اذهب سنا واحدا اما لو اذهب الاسنان جميعا ففيهم الدية ففيها الدية الدية كاملة لو اذهب جميعا فيها الدية كاملة ولو اذهب واحدا - [00:23:44](#)

ففيه خمس خمس من الابل فيه خمس عشر الدية خمس من الابل شكر الله لكم فضيلة الشيخ ونفع بكم وبعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية حلقتنا هذه من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:24:03](#)

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. شكر الله لكم ايضا حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من زميلنا في هندسة الصوت سهل الركوبي حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم - [00:24:25](#)

ورحمة الله وبركاته - [00:24:45](#)